

سلطات القاضي الجزائي في مواجهة المحاضر الجمركية بين الإطلاق والتقييد

The powers of the criminal judge in the face of customs reports between the absolute and the restricted

د. شاطري عبد القادر¹، ط. د. راجحي فريد²

¹المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، البريد الإلكتروني a.chatri@cu-maghnia.dz

²المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، البريد الإلكتروني f.rabehi@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2025/06/16

تاريخ القبول: 2025/06/06

تاريخ الاستلام: 2025 /05/14

ملخص:

إن القيمة القانونية التي تكتسبها المحاضر الجمركية في مجال الإثبات بين الحجية المطلقة والنسبية حسب فحوى المادة 254 قانون الجمارك، كان لديها انعكاسات على القاضي الذي يفصل في المنازعة الجمركية فقد يقف عاجزاً أمام هذه المحاضر نظراً لحجيتها المطلقة أي يأخذ بكل ما فيها دون استخدام لسلطته التقديرية، كما أنه قد يسترجع دوره الأصل في تقدير هذه المحاضر متى كانت ذات حجية نسبية، ومن ثم يعود للأحكام التي تنظم طرق الإثبات في المادة الجزائية، أما عن المتهم هو الآخر قد رمت هذه المحاضر بظلالها عليه أين أصبح ملزماً بتقديم وسائل إثبات تعكس ما تضمنته المحاضر، ويرد من خلالها على الاتهامات الموجهة إليه من طرف النيابة بعدما كانت هذه الأخيرة هي الملزومة بتقديم ما يثبت الإذانة مما يجعل هذا مخالف لمبدأ قرينة البراءة.

كلمات مفتاحية: المحاضر الجمركية، سلطات القاضي، قرينة البراءة.

Abstract:

The legal value of customs reports in the field of proof between absolute and relative conclusiveness according to the content of Article 254 of the Customs Law had repercussions on the judge who decides the customs dispute. He may be helpless before these reports due to their absolute conclusiveness, i.e. he may take everything in them without using his discretionary power. He may also regain his original role in assessing these reports when they have relative conclusiveness, Hence, it is necessary to return to the provisions regulating the methods of proof in criminal matters. As for the accused, he too has been cast by these reports, as he has become obligated to provide evidence that reflects what the reports contain, and through them he responds to the accusations directed against him by the prosecution, after the latter was obligated to provide evidence of guilt, which makes this a violation of the presumption of innocence.

Keywords: Customs records; judge's powers; presumption of innocence.

* المؤلف المرسل: د. شاطري عبد القادر، ط. د. راجحي فريد

لقد استقر المشرع في التشريع الجمركي على وسائل إثبات تتمثل في كل من محضري الحجز والمعاينة أين أحاطهما بشكليات وإجراءات منفردة، كما أعاد هيكلتهما بموجب المرسوم التنفيذي 301/18¹ وجعل قيمتهما القانونية متأرجحة بين المطلقة والنسبية، إلا أن التشديد الذي اعتمد عليه المشرع في تحريره لم يمنع من وضع نصوص إجرائية تمكن صاحب المصلحة من الطعن فيهما بالبطلان أو التزوير حسب الحالات استنادًا لأحكام قانونية مستمدة من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم² وكذا الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم³

إن خصوصية المحاضر الجمركية من حيث قوتها في مجال الإثبات أثارت إشكالات كبيرة لما فيها من تأثير على سلطات القاضي الفاضل في المنازعة الجمركية كونها تبعده عن دوره الأصيل الذي من خلاله يزن كل دليل إثبات على حدى وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴، وجعلت منه تارة عاجزًا عن استخدام سلطته عند بسط رقابته على المحاضر ذات القيمة المطلقة وتارة مسترجعًا لدوره الأصيل فيما يخص المحاضر ذات القيمة النسبية، أما عن المتهم أضحي ملزمًا بالبحث عن دليل البراءة بعدما أن كانت هذه القرينة يتمتع بها بشكل تلقائي فحين النيابة العامة لم تعد تكلف نفسها للبحث عن دليل الإذانة مما أضحي يشكل خرق لمبدأ دستوري⁵، فمن خلال ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ماهية المحاضر الجمركية طالما أنها وثائق ضرورية في مجال الإثبات الجمركي ولديها أثر كبير على سلطات القاضي الجزائي وحقوق المتهم، فماهي خصوصية المحاضر الجمركية في مجال الإثبات الجنائي؟ وللإجابة عن ذلك تم تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: أنواع المحاضر الجمركية وأهم شروطها

المبحث الثاني: حجية المحاضر الجمركية في مجال الإثبات وأثرها على القاضي الجزائي والمتهم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 2018/12/05.

² - أنظر المواد من 241 إلى 256 قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المواد 31 و 32 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في 2005/08/28 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 212 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

⁵ - تكريسًا لمبدأ قرينة البراءة تنص المادة 41 من المرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 2020/12/30: "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

المبحث الأول: أنواع المحاضر الجمركية وأهم شروطها

إن خصوصية التجريم في التشريع الجمركي دفعت بالمشرع إلى اعتماد محاضر جمركية تعد كوسائل إثبات للجرائم المرتكبة فهي عبارة عن أوراق تحرر في شكل قانوني من طرف أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها¹، وتتمثل هذه المحاضر في كل من محضر الحجز والمعاينة، وحتى يكتسب قوة قانونية في مجال الإثبات أحاطهما المشرع بمجموع من الشروط الشكلية مستمدة من قانون الجمارك إلى جانب نصوص تنظيمية حددت شكل ونموذج كل محضر على حدى.

المطلب الأول: مفهوم محضر الحجز الجمركي وأهم شروطه الشكلية

يعتبر إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء تلبس بالجريمة في القانون العام، وهو الإجراء الأكثر استعمالاً للبحث عن الغش وحجز الأشياء والبضائع ووسائل النقل المستعملة في ذلك وإلقاء القبض على الأشخاص المضبوطين في حالة تلبس وتقديمهم إلى العدالة² وينصب أصلاً على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو بدون تصريح بشأنها.

نظراً للأهمية الكبيرة لمحضر الحجز ولما فيه من مساس لحقوق اتجاه الطرف الآخر، ولكونه ينصب على وقائع ملموسة وتسجل فيه الوقائع والإجراءات، فالمشرع بيّن من هم الأشخاص المكلفين للقيام بهذا الإجراء، كما أحاط هذا المحضر ببيانات وشكليات، فقد أوضح المشرع بدقة حسب المادة 241 من قانون الجمارك ذوي الصفات الذين يحق لهم معاينة المخالفات الجمركية، وبالتالي تحرير محاضر الحجز، أين أشار لكل من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالضبط في المادة 15 وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش³.

إن ضبط المخالفة الجمركية تعطي الحق لمحوري محضر الحجز باستخدام سلطاتهم في إطار القانون اتجاه البضائع والأشياء المحجوزة، وكذلك اتجاه الأشخاص مرتكبي المخالفة الجمركية، علماً أن القانون يفرض على الحاجز أن يوجه البضاعة بما فيها وسائل النقل والوثائق إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ليحرر محضر الحجز كما بيّن المشرع الأماكن التي يمكن تحرير فيها محضر الحجز وبصفة صحيحة ضمن المادة 242 من قانون الجمارك⁴ وبالتالي تصبح لدى قابض الجمارك سلطة الائتمان على كامل البضائع المحجوزة.

¹ - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998 ص161.

² - العيد سعادنة، الإثبات في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية الجزائر، 2018 ص31.

³ - أنظر المادة 241 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 242 فقرة 02 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك والتي بينت بدقة المكاتب التي يمكن تحرير فيها محاضر الحجز بصفة صحيحة.

فضلاً عما سبق تطرق المشرع لبعض الحجز الخاصة التي تنصب على الوثائق المزورة أو المحرفة وأمر بضرورة التنويه في المحضر لنوع التزوير مع وصف التحريفات والكتابات الإضافية، لتوقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين لتلحق بالمحضر الذي يشير إلى إنذار المخالف للتوقيع و تدوين رده¹.

إن الأعوان المؤهلين بتحرير محضر الحجز وجههم القانون لإجراءات واجبة الإلتزام اتجاه المخالف ففي حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية لاسيما ما ورد في الدستور² وهذا ما تضمنته المواد 241 و 251 من قانون الجمارك، وفي نفس الإطار يحق للمؤهلين بالحجز الإبقاء على البضاعة تحت حراسة المخالف هذا في حالة ما رأت إدارة الجمارك ذلك على أن يدفع مبلغ كفالة كضمان، وهو نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع بخصوص البضائع المحظورة التي تحجز داخل المنازل طبقاً للمادة 248 من قانون الجمارك بل تعدى ذلك المشرع وركز على إجراء جوهري يتجلى في ضرورة عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة بكفالة أو إيداع قيمتها، ولكن خص هذا المبدأ باستثناءات، فإن رفع اليد لا يمنح إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة أو صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع³ أو إذا استعملت لنقل البضائع حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

إن المشرع أقر بيانات يجب أن يتضمنها محضر الحجز فهي واردة بدقة في المادة 245 من قانون الجمارك مع العلم أن هذا النص القانوني شهد عدة تعديلات إلى ما وصل إليه اليوم، فالمشرع بموجب قانون 04/17 أضاف بيانات جديدة تمثلت في ذكر ألقاب وأسماء والهوية الكاملة للمخالفين وإقامتهم مع الإشارة بخصوص الهوية، هذا البيان الأخير لم يكن له وجود بل تحديد صفة المتهم من إسم ولقب كان يعتبر كافي إلى جانب الهوية، فضلاً على ذلك لا بد من ذكر نصوص الجريمة والعقوبة المقررة لها مع وصف البضائع والأشياء المحجوزة من حيث الكمية والقيمة مع حضور المخالف لوصف البضائع و إبداء تحفظاته، كما أضاف المشرع في تعديله منع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر تحت طائلة البطلان وأخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين، أما فيما يخص ضبط الوثائق المزورة فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة في المادة 245 مكرر قانون الجمارك بخصوص كيفية وصف التزوير والتوقيع على المستند المزور وإرفاقه⁴

¹ - أنظر المادة 245 مكرر والتي جاءت بناءً على تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، الملاحظ أن المشرع وضع بنص كامل واقعة التزوير التي تمس الوثائق المحجوزة وبين الإجراءات التي يجب أن تتبع بالنظر لخطورة الفعل للمحافظة على جسم الجريمة، وبالتالي تقديم أدلة أمام القضاء لا يمكن إنكارها من طرف المخالف.

² - تنص المادة 39 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

³ - تنص المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ما يلي: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

⁴ - احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017 ص96.

ورغم كل التعديلات والإضافات التي أدخلها المشرع بموجب قانون 04/17 المتعلق بقانون الجمارك، إلا أنه أصدر مرسوم تنفيذي 301/18 المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، فالفصل الأول خصه بمحضر الحجز من حيث شكله ونموذجه، والملاحظ أن المشرع حافظ على البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الجمارك، فحين نموذج محضر الحجز أصبح يتضمن تسعة عناوين إلى جانب الديباجة أين أضحى يتضمن شروط جديدة ومفصلة¹.

المطلب الثاني: محضر المعاينة كآلية لإثبات الجريمة الجمركية وأهم شكلياته

إن انتهاج المخالفين لأسلوب التحايل للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دفعت بالمشرع لوضع إطار خاص بهم للرد على هذه الأفعال وذلك باعتماد طريق ثاني للكشف عن الجريمة الجمركية، وقد نص عليه المشرع ضمن الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك والمتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان محضر المعاينة أو ما يعرف بالتحقيق الجمركي، فهو عبارة عن محضر يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أين أحاكمه المشرع ببيانات شكلية ضرورية وفق قانون الجمارك والرسوم التنفيذي 301/18، علماً أن تحريره لا بد أن يكون مبني على إجراءات التحقيق عن طريق التدقيق في كل عمليات مشبوهة قد قام بها كل شخص طبيعي أو معنوي خاصة في ظل التسهيلات الجمركية التي أضحت تعرفها الدولة، وقد أسند هذه المهمة لأعوان الجمارك وفق المادة 252 من قانون الجمارك، كما نص المشرع على فئة أخرى تتمثل في أعوان الجمارك الذين يجوزون رتبة ضابط رقابة على الأقل، فالأعوان المكلفين بمهام القابض لديهم سلطة دعوة الأشخاص المعنوية والطبيعية للاطلاع على الفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال والدفاتر والسجلات، كما يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل الاطلاع على هذه الوثائق عندما يتصرفوا وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين، بل المشرع منح لهؤلاء الأعوان سلطة الاستعانة بموظفين، فالملاحظ أنه تم توسيع صفة المؤهلين من أعوان الجمارك المكلفين بالمراقبة الوثائقية ولكن ضمن شروط محددة هذا ما تبنته المادة 48 من قانون الجمارك.

وقد أورد المشرع بيانات محضر المعاينة بالتفصيل في المادة 252 من قانون الجمارك²، كما نص على ضرورة ذكر الأشخاص الذين كانوا محل إجراء هذه المعاينات مع التأكيد على اطلاعهم بتاريخ ومكان تحرير المحضر، مع تلاوته عليهم ودعوتهم للتوقيع عليه وفي حالة عدم حضورهم يعلق المحضر على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك مع التنويه بذلك في المحضر، أما عن زمان ومكان تحرير المحضر تم ترك الحرية للأعوان باختيار المكان و الزمان المناسب على خلاف محضر الحجز الذي فرض القانون تحريره فوراً، فضلاً عن ذلك اعتمد المشرع بيانات في المرسوم التنفيذي 301/18 السالف الذكر

¹ - أنظر لنموذج محضر الحجز المشار إليه في المرسوم التنفيذي رقم 301/18.

² - أنظر المادة 252 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الذي تضمن نموذج محضر المعاينة أين أكد على ضرورة أن يشتمل العناوين التالية: هوية الأعوان المحررين للمحضر-هوية الأشخاص-الوقائع- النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة -وصف البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق-العقوبات المستوجبة -إجراءات اختتام المحضر والذي تضمن كذلك دعوة المخالف للتسوية بطريق المصالحة طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك-وكإجراء أخير التوقيعات.

إن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم نجده هو الآخر تطرق إلى القواعد الإجرائية التي تحكم معاينة الجرائم الجمركية وقوتها الإثباتية، إذ أنه بالرجوع لنص المادة 31 منه تظهر الإحالة الواضحة لقانون الجمارك فيما تعلق بالأعوان المؤهلين لتحرير محاضر المعاينات وصفتهم والتي سبق وأن بينتهم المادة 241 من قانون الجمارك، والشيء المشترك بين المحاضر المحررة وفق قانون الجمارك وتلك المحررة في إطار الأمر 06/05 أنها تتمتع بنفس المميزات من حيث الشكليات والإجراءات (صفة المحرر، الشكل، الإجراءات... إلخ) وبالتالي لها نفس قوة إثبات الجرائم الجمركية.

حيث أنه يتضح جليا أن محضر المعاينة هو نتاج تحقيق جمركي يقوم به أعوان الجمارك، تفرغ فيه كل المعطيات التي تم التوصل إليها استنادا على إجرائي الرقابة السابقة واللاحقة أساسهما الفحص الوثائقي ومعاينة البضائع لتفادي أي غش محتمل.

المبحث الثاني: حجية المحاضر الجمركية في مجال الإثبات وأثرها على القاضي الجزائي والمتهم

من خلال الرجوع لأحكام المادة 254 قانون الجمارك يتبين من خلالها أن المحاضر الجمركية قد تكتسي حجية مطلقة، كما قد تكتسي حجية نسبية وكلاهما أوجد لهما المشرع آليات قانونية من أجل إجهاضهما، أما عن أثرهما على المنازعة الجمركية فالقاضي الفاصل في الدعوى يجد نفسه ملزماً بالفصل استناداً لهذه المحاضر لما لها من قوة قانونية وبالتالي يفقد سلطته التقديرية، ولكن خلافا لما يُعتقد فإن هذه المحاضر نظراً لتخلف فيها بعض الشروط قد ترجع للقاضي دوره الأصيل وذلك بتقدير ووزن كل دليل على حدى كما هو مقرر ضمن أحكام القواعد العامة.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة والنسبية

من أجل الجزم والقول أننا بصدد محاضر جمركية ذات حجية مطلقة لا بد من تشريح لنص المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاءت واضحة بخصوص صفة وعدد محرري المحضر الجمركي على أن يكون ذلك من طرف عونين من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، أي كل من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة، أما في جرائم التهريب المشرع تطرق إلى هؤلاء الأعوان في المادة 31 و32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إلا أنه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة لا تتوقف فقط عند شرط بل لا بد من شرط ثاني يتجلى في المعاينات المادية والتي لا بد أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس وهذا ما قصده المشرع من عبارة استعمال الحواس، وهنا نخص بالذكر ما توصلت إليه

المحكمة العليا في المبدأ التالي: "إن قضاة الموضوع لما أسسوا قرارهم امتثالاً لنقطة الإحالة التي فصلت فيها المحكمة العليا عندما اعتبرت البضاعة مستوردة عن طريق التهريب بعد إثباتها بمحضر جمركي الذي يبين أن الملابس المضبوطة بحوزة المتهمين هي أجنبية الصنع قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً"، المقصود أن المعايينات المادية لمحضر المحضر أثبتت أن البضاعة مستوردة عن طريق التهريب¹، فضلاً عن ذلك يمكن أن تكون المعايينات باستعمال وسائل مادية فيما تعلق مثلاً بالوزن وتحديد عدد الطرود... إلخ، وفي جميع الحالات المشرع لم يقصد تلك المعايينات التي تتطلب إجراء تقني محظ قد يخرج عن اختصاص وقدرات الأعوان المكلفين بضبط وتحرير المخالفة الجمركية.

أما عن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية تستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 252 قانون الجمارك "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها، وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

حيث أنه أول ما نلاحظه من هذا النص هو الخروج عن القاعدة العامة فيما يتعلق بعبء الإثبات الذي كان على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة اتّهام، عن طريق تقديم وسائل إثبات لمتابعة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه فهذه القاعدة تأكلت في المادة الجمركية أين أضحي المتهم ملزم بتقديم عكس ما تم تحريره ضده من مخالفات وهذا يعد ضرب لمبدأ قرينة البراءة بل يمكن القول أن المشرع افترض قرينة الإدانة في المسائل الجمركية، ورغم كل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 254 قانون الجمارك إلا أنه يعتبر تحرر جزئي للقاضي والمتهم فيما يخص منازعة وإثبات الجريمة الجمركية إذ تصبح ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس في حالتين:

أولاً- تقديم إثبات عكس التصريحات والاعترافات المدونة في المحضر الجمركي

حيث أنه بالرجوع للمادة 254 فقرة 2 فقد نص المشرع ما يلي: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، فمن الملاحظ أن المشرع خرج عن الأصل و الذي مفاده أن المحاضر ذات حجية مطلقة وتعتبر صحيحة و رجع إلى إمكانية التراجع عن التصريحات من طرف المخالف، و تطرق للمادة 213 السالف ذكرها و التي تخص سلطة القاضي للأخذ من عدمه بالإقرار المقدم من طرف المتهم، فهذا الأخير فعلاً لديه الحق بالتراجع عن اعترافاته الموثقة في محاضر المعاينة مثلما نلاحظه في جرائم القانون العام، فبعدما أن يدلي المتهم بتفاصيل ارتكاب الجريمة عن طريق الإقرار على مستوى الضبطية القضائية، إلا أنه أمام جهة

¹ - جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كلبك، الجزائر، 2014 ص 430.

التحقيق (قاضي التحقيق) أو خلال المحاكمة يتراجع عن هذه التصريحات متمسكا بأحكام المواد 212 و 213 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن في المواد الجمركية وبالضبط ما ورد في عبارة "إثبات العكس" أي أن تراجع المتهم عن اعترافه لا بد أن يكون مصحوبًا بأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهذا لا يعني تبرئة ساحتها مباشرة.

يتضح أن النص القانوني لم يبين وسائل إثبات العكس فيما تعلق بالتراجع عن التصريحات، ولكن في هذه الحالة يحتكم للقواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية بالضبط المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية تكون وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود²، كما هو الشأن بخصوص تقديم المتهم في جلسة المحاكمة فواتير تبين مصدر البضائع المحجوزة أو تقديمه لرخصة التنقل... إلخ، وعلى الجهة القضائية في هذه الحالة البث في هذه الوثائق هذا ما ظهر في القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2016/04/28 ملف 649830 في المبدأ التالي: "تعد الجزاءات المفروضة على مجمل البضاعة و المقضي بها لصالح إدارة الجمارك غير مطابقة طالما أنه تم تقديم فاتورة تبرر جزءا من البضاعة محل التهريب"، أما إذا كان التراجع عن التصريحات لأجل التراجع فقط دون تقديم وسائل تثبت عكس ما ورد من تصريحات وإقرارات في المحضر الجمركي فلا يؤخذ به وتبقى لهذه المحاضر حجية، فالإنكار هنا مجرد للتملص من العقاب.

ثانيا- حالة تحرير المحضر من طرف عون واحد

تعد المحاضر الجمركية ذات حجية مطلقة متى تم تحريرها من طرف عونين على الأقل محلفين مما ذكروا في المادة 241 قانون الجمارك، ورغم هذا أقر المشرع إمكانية تحرير المحضر من طرف عون واحد لتأخذ طبيعة المحاضر ذات الحجية النسبية ورغم هذا ألقى عبء إثبات العكس على المخالف خوفاً من إفلات هذا الأخير من العقوبة، فالدليل العكسي مرة أخرى لم يحصره المشرع في وسائل معينة بل تركها للمتهم وبتقدير من القاضي وذلك بالرجوع للقواعد العامة في المادة الجزائية، علماً أن الواقع أثبت أن معظم الجرائم الجمركية تحرر من طرف عونين كحد أدنى إذ يكاد ينعدم تحرير محاضر من طرف عون وحيد، حتى قرارات المحكمة العليا يمكن القول أنها شبه منعدمة في معالجة هذه النقطة، فالمشرع جاء بها لإعطاء هامش من الحرية للقاضي لاسترجاع دوره الأصيل الذي يبينه على اقتناعه وفق الأدلة المقدمة، و يفتح نافذة ولو صغيرة للمتهم للمنازعة فيما ورد في المحضر المحرر ضده.

المطلب الثاني: أثر المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك على المنازعة الجمركية

إن الخصوصية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية جعلت القاضي الجزائي يخرج في مجال الإثبات من حظيرة قانون الإجراءات الجزائية إلى حظيرة قانون الجمارك، فهذا القانون ضيق من سلطات القاضي وإن لم نقل أعدمها إذ أصبح ملزم بالأخذ بالمحاضر الجمركية ذات القيمة القانونية المطلقة مالم يطعن فيها بالتزوير، فلا يتوسع في مناقشة ما ورد فيها لكون أن هذه المحاضر تمت حيانتها وفق أطر قانونية، لو أخذنا نموذج عن ذلك الغرامات الجمركية التي تدونها إدارة الجمارك في هذه

² - أنظر المادة 216 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المحاضر، فالقاضي ملزم بالنطق بما كما هي هذا هو الثابت من المبدأ الوارد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2019/01/31 ملف 0803616 : "لا يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة الجبائية لأن إدارة الجمارك هي المخولة قانوناً لتقدير قيمتها"³، لذا السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبات أصبحت مقيدة فيما يخص الغرامة الجبائية كالتزام منه بالأخذ بما ورد في محضر الحجز أو المعاينة وهنا تظهر قوة هذه المحاضر في تعطيل سلطة القاضي ومن تم الخروج على القاعدة العامة في المادة الجزائية، والتي مفادها أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الشخصي الذي يتكون لديه من خلال العناصر المعروضة عليه⁴.

حيث أن القاضي قد يسترجع دوره الأصل بخصوص المحاضر ذات الحجية النسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية وتلك المحررة من طرف عون واحد، مع إثبات العكس بواسطة وثائق في مجال مراقبة السجلات، إذ كمبدأ يأخذ بهذه المحاضر إلا إذا قدم المتهم ما يثبت العكس وفق شروط محددة وهذا لا يعني إفادته بالبراءة بل هنا تتدخل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي يقوم بوزن كل دليل على حدا وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المادة الجنائية نرجع لما ورد في المادة 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تخص جنائيات تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية⁵، فهذه الجرائم ذات طبيعة جنائية تخضع لنصوص خاصة من حيث الإجراءات في التحقيق والمحاكمة وإن كانت مبنية على محاضر جمركية إلا أن هذه المحاضر يستدل بها أمام محكمة الجنائيات ليس وإلا هذا هو الثابت في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/10/22 : "لا قوة إثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنائيات، بحيث أن الاستدلال المؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 لا يكون مقبولاً إلا بالنسبة للدعوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي يفصل فيها بأحكام وقرارات مسببة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 379 منه وليس أمام محكمة الجنائيات التي يشارك فيها محلفون، والتي تحكم بناءً على الاقتناع الشخصي لأعضائها بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة والذي لا يتطلب منهم القانون حساباً عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم"⁶، ليتضح مما سبق أن الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في القضايا ذات

³ - قرار صادر عن المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) بتاريخ 2019/01/31 ملف 0803616، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، العدد 01، لسنة 2019، ص 158.

⁴ - زكية سايح، فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، الصادرة بتاريخ 2022/09/15، ص 687.

⁵ - أنظر المواد 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

⁶ - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (الغرفة الجنائية)، قرار صادر بتاريخ 2009/10/22 ملف 548739، العدد 01، 2010 ص 261.

الطابع الجنائي لعدم لكون أن القضاة يؤسسون حكمهم تبعاً لاقتناعهم الشخصي عن طريق طرح سؤال بخصوص كل واقعة على حدا.

أما عن أثر هذه المحاضر الجمركية على حقوق المتهم، فقانون الجمارك يعتبر أرضية خصبة في مجال نقل عبء إثبات العكس للمتهم لدرأ التهم الموجهة إليه، أين أصبح يسعى جاهداً لتقديم أدلة تثبت براءته، لأن الوصف الذي تتقدم به إدارة الجمارك في المحاضر المحررة من طرفها تؤكد عنصر الإذئاب، وهذا ما نلمسه في البيانات التي جاء بها نموذج كل من محضر الحجز والمعاينة تحت عنوان النصوص القانونية المطبقة والعقوبات أين وسع المشرع من صلاحياتها وما على النيابة العامة سوى استخدام سلطة الملائمة والمتابعة دون أن تكلف نفسها البحث والتحقيق في الوقائع المنسوبة للمتهم الذي يجد نفسه في موقف حرج وإن لم نقل ضعيف، و لعل أحسن نموذج عن ذلك ما ورد في المادة 286 قانون الجمارك "كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"، هذا النص يعتبر تكريس فعلي لعبارة قرينة الإدانة في المتهم إلى أن يثبت العكس، بل هي خروج عن القواعد العامة، فالمتهم يعتبر مسؤولاً عن البضائع محل الغش لذا عليه تقديم الدليل على عدم ارتكاب المخالفة وإن كانت حكمة المشرع من هذا النص هو التأكيد على توسيع الركن المادي، إذ يكفي حيازة البضاعة محل الغش دون الاعتداد بالركن المعنوي وهذا يتوافق مع ما ورد في المادة 303 قانون الجمارك "يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز البضائع محل الغش"، فالمحاضر الجمركية بقيمتها المطلقة أو النسبية تمس بقرينة البراءة التي لا يتمتع بها المتابع بالمخالفة سواء كان الطعن فيها بالتزوير أو بتقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو الشهود تظل خروجاً عن القواعد العامة و تمس بحقوق الدفاع⁷.

خاتمة:

إن الانعكاسات السلبية التي أضحت تخلفها الجريمة الجمركية اتجاه الخزينة العمومية دفعت بالمشرع إلى اعتماد قواعد خاصة في مجال الإثبات تخرج عن تلك القواعد العامة أساسها محاضر جمركية تتجلى في كل من محضري الحجز والمعاينة فهي محاضر تعرف بالصرامة في عملية تحريرها كيف لا وهي تعتبر نقطة انطلاق المنازعة الجمركية، لهذا لم يكتف المشرع بالشروط الشكلية المستمدة من قانون الجمارك بل عمل على تأطير هذه المحاضر بموجب نصوص تنظيمية مستمدة من المرسوم التنفيذي 301/18 تضمنت شكل ونموذج كل محضر على حدى، فهي تتأرجح بين النسبية والإطلاق وهذا ما انعكس على سلطات القاضي الجزائي الذي أضحي يأخذ تارة بكل ما تضمنته دون أية منازعة وتارة يقبل الدليل العكسي متى تبين أنها المحاضر ذات حجية نسبية، وبين هذا وذاك تم المساس بأهم مبدأ دستوري يتجلى في قرينة البراءة المفترضة في مواجهة المتهم.

⁷ - عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص 97.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن خطورة الجريمة الجمركية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني جعلت من المشرع يعتمد على وسائل إثبات تخرج عن القواعد العامة تمتاز بالصرامة في مواجهة المخالف.
- أن المشرع في مجال الإثبات اعتمد على محضري الحجز والمعاينة ولم يكتف بشكلياتهما الواردة في قانون الجمارك بل لإعطائهما أكثر قوة ومصادقية أعاد هيكلتهما وتنظيمهما بموجب المرسوم التنفيذي 301/18.
- أن المحاضر الجمركية ووفق للشروط والأشكال المقررة قد تكتسي حجية مطلقة كما قد تكتسي حجية نسبية مما جعلها تنعكس على سلطات القاضي الذي تارةً هو الآخر تتقيد سلطته أو تطلق وبين هذا وذاك قد يتم المساس بحقوق المتهم.

ومن أهم الاقتراحات المتوصل إليها:

- السعي لخلق موازنة بين قواعد الإثبات في المواد الجمركية وحقوق المتهم بما يضمن لهذا الأخير حق منازعتها ومناقشتها مما سيمنح حيز كبير للقاضي الفاصل في المنازعة الجمركية لوزن وتقدير هذه الأدلة.
- استبعاد قرينة الإدانة التي تبنها المشرع في النصوص المنظمة لقواعد الإثبات في المواد الجمركية والعودة إلى الأصل أي قرينة البراءة تطبيقاً للمبدأ الوارد في الدستور حتى يتم خلق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم وفق أطر قانونية عادلة.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.
- العيد سعادنة، الإثبات في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومة للنشر الطبعة الثانية الجزائر، 2018.
- جمال سايس، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2014.

2. البحوث الجامعية:

- عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015.

3. المقال المنشور:

- زكية سايح، فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 33، العدد 3، الصادرة بتاريخ 2022/09/15.

4. القرارات والقوانين:

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة رسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

- قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 1979/07/24.

- مرسوم تنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 2018/12/05.

5. المجالات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الدراسات القانونية، العدد 01، لسنة 2010.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الدراسات القانونية، العدد 01، لسنة 2019.